



Distr.
GENERAL

E/1984/6/Add.15
5 November 1986

Original: ARABIC



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد
بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨
(د - ٦٠) ، بشأن الحقوق التي تتناولها
المواد ٦ الى ٩

الاردن

[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦]

GE.86-16637

المواد ٦ - ٩

المادة ٦ : حق الفرد في العمل

- (أ)
القوانين والتنظيمات الرئيسية
١ - المادة ٢٣ من الدستور الأردني •
٢ - القانون رقم ٢١ لعام ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٢ لعام ١٩٦٥ والقانون رقم ٥ لعام ١٩٧٢ •
٣ - قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ٣٥ لعام ١٩٧٦ •

(ب)
معلومات عن حق الفرد في العمل

- ١ - حق الفرد في العمل
أوضحت المادة ٢٣ من الدستور الأردني ان العمل حق لجميع المواطنين ، وعلى الدولة أن توفره للاردنيين لتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به ، وتحميه الدولة وتضع له تشريعا •
وانطلاقا من المادة ٢٣ من الدستور صدرت عدة تشريعات تؤكد حق العمل للاردنيين ، آخرها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ •
وقد تم مؤخرا اتخاذ عدد من الاجراءات لحماية حق العمل :
وأمام تزايد عدد العمال الأجانب الذين يعملون في الاردن بصورة غير شرعية (٧٠ ألف عامل في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٦) تم تبني قانون العمل المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ ونصت المادة ٢ من قانون العمل المؤقت على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم عامل غير أردني الا اذا كان بحاجة الى خبرة وكفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين أو اذا كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة •

وقرر مجلس الوزراء الاردني في اجتماع عقد في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ اتخاذ اجراءات لحماية قطاع العمالة الزراعية • ويتلخص هذا القرار باطلاق حرية أسعار المنتجات الزراعية بأسواق المملكة الاردنية بعد أن كانت خاضعة بموجب قرار وزاري للتسعير الجبري من خلال قائمة تسعير يومية تعلنها شركة تسويق المنتجات الزراعية •

وشنت الحكومة الاردنية في حزيران / يونيه ١٩٨٦ حملة للقضاء على التسول عن طريق البدء في تنفيذ برنامج للإصلاح والعمل والشؤون الاجتماعية •

٢ - البرامج والسياسات ووسائل الارشاد والتدريب الفني والمهني

اتخذ الأردن عدة اجراءات لتطوير برامج ووسائل الارشاد والتدريب الفني والمهني ومن هذه الخطوات :

نصت المادة (٤) من قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على أن تقوم مؤسسة التدريب المهني باتاحة فرص التدريب المهني لاعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءاتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الأكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك :

- التلمذة الصناعية التي يسمح فيها لصغار السن بممارسة التدريب المنظم الطويل الأمد .
- تدريب العمال داخل المؤسسات التي يعملون فيها لرفع كفاءاتهم .
- التدريب السريع والمكثف لمختلف أنواع التعليم المهني .

وقد بلغ عدد الملتحقين بمختلف برامج التدريب المهني في المؤسسة خلال ١٩٨٥ ما يقرب من ٨٣٢ وتبلغ فترة التدريب في هذه البرامج ثلاث سنوات منها سنتان تدريبيتان وسنة ثالثة لاكتساب الخبرة يصل بعدها المتدرب لمستوى العامل الماهر .

وتهدف الخطة الخمسية لوزارة العمل والتنمية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الى توسيع نطاق التدريب المهني أفقيا وعموديا ليشمل مختلف التخصصات المهنية .

ويهتم الاردن بالثقافة العمالية ، فبموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من نظام معاهد الثقافة العمالية ، يجب اعداد واجراء دراسات وأبحاث في شؤون العمال ونشر الثقافة العمالية بين صفوفهم واصدار المجلات والنشرات وفقا للقوانين والانظمة .

وكفل قانون العمال الأردني الاجازة الثقافية التي يستحق بموجبها العامل الذي يعمل في مؤسسة منتظمة أجازة ثقافية مدفوعة الأجر لمدة عشرة أيام بغية رفع المستوى الثقافي .

المادة ٧ من العهد : حق العامل في التمتع بشروط عادلة

(أ) القوانين والتنظيمات الرئيسية

- ١ - القانون رقم ٢١ لعام ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٢ لعام ١٩٦٥ والقانون رقم ٥ لعام ١٩٧٢ .
- ٢ - قانون الضمان الاجتماعي الصادر في ٢٦ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٨ .

(ب) معلومات عن :

١ - عدد ساعات العمل

نص قانون العمل الاردني على تحديد ساعات العمل اليومية بحيث لا تزيد عن ثماني ساعات في اليوم ، ولكنه يجوز تشغيل العامل في فندق أو مقهى أو دار سينما تسع ساعات في اليوم بسبب طبيعة هذه الاعمال على أن يتخللها فترة استراحة ، ولا تعتبر فترات الاستراحة من ساعات العمل اليومية (المواد ٣٧ - ٤٠ من قانون العمل السارى المفعول) .

٢ - ظروف العمل المأمونة والصحية

اتخذ الاردن عددا من القوانين التي تهدف الى توفير ظروف عمل مأمونة وصحية ومن هذه الخطوات :

نص قانون العمل الاردني على اعطاء العامل الذي يعمل في مؤسسة منتظمة أجازة مرضية مدتها أسبوعان خلال السنة شريطة أن يكون قد أمضى ستة أشهر في المؤسسة وتقديم تقرير من طبيب المؤسسة ، على أن يكون اليوم الأول بدون أجر (المادة ٤٥/٤ من قانون العمل) .

وبموجب تعديل ١٩٧٢ على قانون العمل تمت زيادة الحد الأدنى والحد الأعلى لتعويض العجز الكلي الناتج عن حوادث العمل حيث أصبح الحد الأعلى ٧٠٠ دينار والحد الأدنى ٥٠٠ دينار ، بعد أن كان بموجب القانون الاصلي ٦٠٠ دينار كحد أعلى و ٤٠٠ دينار كحد أدنى .

ونصت المادة ٣ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أنه اذا اقتنع وزير العمل بأن أى عملية في مؤسسة منتظمة يتعرض فيها أى شخص مستخدم لخطر جسماني أو التسمم أو المرض ، عليه أن يصدر أمرا يوضح فيه أن هذه العملية خطيرة ويحدد الاجراءات اللازمة لوقاية العمال المستخدمين فيها ، وله وقف العمل الى أن يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الأمن تنفيذ أوامره .

وبموجب المادة ٣/أ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في ٢٦ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٧٨ تم تحديد فروع التأمين التي يغطيها الضمان الاجتماعي : التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة ، التأمين الصحي للعامل والمستحقين ، التأمين ضد البطالة .

٣ - أوقات الراحة والفراغ

بموجب المادة ١/٤٥ من قانون العمل الاردني يحق للعامل الذي يشتغل في مؤسسة منتظمة أجازة بأجر لمدة أسبوعين . وتصبح هذه الاجازة بأجر مستحقة بعد أن يكون العامل قد أمضى في المؤسسة ما لا يقل عن ٢٤٠ يوما خلال مدة قدرها ١٢ شهرا .

المادة ٨ من العهد : الحقوق النقابية وحقوق الاضراب(أ) القوانين والتنظيمات الرئيسية

القانون رقم ٢١ لعام ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٢ لعام ١٩٦٥ والقانون رقم ٥ لعام ١٩٧٢ .

(ب) معلومات عن :١ - حق أرباب العمل والعمال في تشكيل نقابات

نصت المادة ٦٩ الفقرة أ والفقرة د من قانون العمل على حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل نقابات خاصة بهم تدافع عن مصالحهم وحقوقهم . وبموجب المادة ٧٩ يحظر على صاحب العمل أن يجعل استخدام أى عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال أو التنازل عن عضويته في نقابة العمال .

٢ - حق النقابات في الانضمام الى منظمات دولية واتحادات وطنية

يجوز للنقابات ممارسة هذا الحق وفقا للنصوص التالية :

- أوضحت المادة ٧٠ من قانون العمل بأنه يحق لأية نقابة عمال مسجلة بموجب هذا القانون الانضمام الى أية منظمة دولية بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ويجوز لنقابات العمال وفقا لنص المادة ٧٨ أن تتقدم بطلب تسجيل الى اتحادات معينة أو اتحادا عاما .

٣ - حق الاضراب

بموجب الفقرة الاولى من المادة ١٠٣ من قانون العمل يجوز للعمال الاضراب بعد اعطاء صاحب العمل اشعارا بالاضراب قبل مدة لا تقل عن ١٤ يوما من تاريخ الاضراب أما اذا كان العامل مستخدما في احدى خدمات المصالح العامة فيكون ارسال الاشعار قبل مدة لا تقل عن ٢٨ يوما .

المادة ٩ من العهد : (الضمان الاجتماعي)

(أ) . القوانين والتنظيمات الرئيسية

- ١ - قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٣ الصادر في ١٩٧٨ .
- ٢ - قرار مجلس الوزراء في حزيران/ يونيه ١٩٨٦ بتوسيع مظلة النظام الاجتماعي .

(ب) معلومات عن الضمان الاجتماعي

تم ادخال نظام الضمان الاجتماعي في قانون العمل الاردني بموجب القانون رقم ٢٣ الصادر في ١٩٧٨ . وقد نصت المادة ٤ من هذا القانون على أن تسرى أحكام القانون على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاما دون أى تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو أيا كانت طبيعة الأجر وقيمه .

هذا بالإضافة الى تشريعات التقاعد العسكرية والمدنية ، فالموظف المصنف يستحق راتبا تقاعديا بعد أن ينهي عشرين سنة أو أكثر في الخدمة العامة بالنسبة للذكور وخمسة عشر سنة أو أكثر للإناث .

أما الموظف الذى لم ينه العشرين سنة والموظف غير المصنف فيستحقان مكافأة عند انتهاء الخدمة مقدارها راتب الشهر الأخير الاساسي مضروبا بعدد سنوات الخدمة .

ولقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل العليا أن توضح في حكمها الصادر في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٤ عبارة الراتب الاساسي الأخير الوارد في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بأنه الراتب الاساسي الشهرى مضافا له ربع هذا الراتب وذلك حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون .

هذا وقد قرر مجلس الوزراء في حزيران/ يونيه ١٩٨٦ توسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل المغتربين العاملين في الخارج بصورة اختيارية وتأمينهم ضد الشيخوخة والعجز والوفاء .